OIC/CFM-38/2011/MM/ RES/FINAL.

قرارات
شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

الصادرة عن

الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية
(دورة: السلام والتعاون والتطور)

الأستانة، جمهورية كازاخستان
26- 28 رجب 1432هـ
28 – 30 يونيو 2011م

فـــهـرس

رقم	الموضوع	الصفحة
1	**قرار رقم 38/1 – أ م** **بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي**	1
2	**قرار رقم 38/2 – أ م** **بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين**	6
3	**قرار رقم 38/3 – أ م** **بشأن وضع الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية باليونان**	9
4	**قرار رقم 38/4 – أ م** **بشأن وضع المجتمع الإسلامي في ميانمار**	12

قرار رقم 38/1- أم
بشأن
حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام التعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يذكر بالقرار رقم 37/1- أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية في دورته السادسة والثلاثين، وكافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية والقمة بهذا الشأن؛

إذ يذكر بأن الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تمثل من حيث العدد ما يزيد على ثلث الأمة الإسلامية؛

وإذ يذكر أيضا بمبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ، وبالقرارات التي اعتمدتها دورات مؤتمر القمة الإسلامي ودورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ، والمواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، لاسيما تلك التي تطالب باحترام حقوق الإنسان المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية والدينية؛

وإذ يذكر أيضا بإعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إزالة جميع أشكال التعصب والتفرقة القائمة على أساس الدين أو العقيدة؛

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع هذه الجماعات والمجتمعات المسلمة (الوثيقة رقم OIC/CFM-38/2011/MM/SG.REP):

1. يؤكد مجددا التزامه تجاه الجماعات والمجتمعات المسلمة التي تنتمي وتعيش في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، وتقديم العون لهم والعمل على الإسهام في حل مشاكلهم في إطار من الاحترام الكامل لسيادة الدول التي ينتمون إليها ووحدة أراضيها ومن خلال التعاون مع حكومات هذه الدول.
2. يؤكد على ضرورة احترام حقوق المجتمعات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، ويندد بما تتعرض له من مشكلات ناجمة عن التمييز أو القمع أو الاضطهاد، ويشدد على أهمية التنسيق المستمر بين الدول الأعضاء من أجل إيجاد السبل الكفيلة لمعاونتها على حل مشكلاتها وحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والسياسية والاقتصادية وهويتها الإسلامية.

3. يـؤكـد على أن صـون حقوق وهويـة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضـاء هو بصفة أساسية مسؤولية حكومـات تلك الدول وذلك وفقاً لمبـادئ القانون الدولي.

4. يـشيـد بالجهود التي يبذلها الأمين العام في دعم قضايا المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضـاء وحثه على مواصلة تلك الجهود في إطـار المبدأ المتبـع باحترام سيادة ووحدة أراضي الدول التي تنتمي إليها هذه المجتمعات، ووفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية، وتنفيذاً لقرارات القمة والمؤتمرات الوزارية ذات الصلة.

5. يـطلـب من الأمانة العامة مجدداً مواصلة الاتصال بحكومات الدول التي توجد فيها مجتمعات و جماعات مسلمة، من أجل إطلاعها على القرارات التي تصدرها المنظمة في هذا الشأن، و التعرف على مشكلات تلك الجماعات والمجتمعات واحتياجاتها مع إعطاء أولويـة للاتصـال بحكومـات الـدول غيـر الأعضـاء التـي تواجـه الجماعـات والمجتمعـات المسلمة فيها مشكلات حادة. ويـطلـــب من الدول الأعضـاء التي لها علاقات وثيقة بتلك الدول استخدام تلك العلاقات لدعم جهود الأمين العام.

كـمـا يـطلـب كذلك من الأمانة العامة التعاون مع الدول الأعضاء من أجل استرعاء انتباه الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية والتابعة، من جملة هيئات أخرى، ومجلس حقوق الإنسان.

6. يـحـــث الدول الأعضـاء والمؤسسات الإسلامية بوجه عام وتلك التابعة والمتخصصة والمنتمية لمنظمـة المـؤتمر الإسـلامي بوجـه خـاص بمـا فيهـا البنـك الإسـلامي للتنميـة والمنظمـة الإسـلامية للتربيـة والعلـوم والثقافـة (إيسيكو) وكذلك المنظمـات الإسـلامية غيـر الحكوميـة بالتنسـيق مـع الأمانـة العامـة لتقـديم المزيـد مـن الـدعم والمسـاعدات لهـذه الجماعات والمجتمعات الإسلامية.

7. يـؤكـد مـجـد د اً بأن التعليم حق أصيل لكل فرد من أفراد المجتمع دون تفرقة كما تنص عليه كافة المواثيق الدولية ذات الصلة. ويـطـا لـب الدول الأعضـاء تقديم كافة المساعدات التي تدعم التعليم ومساره، بما في ذلك توفير المعلمين لأبناء المجتمعات المسلمة وتخصيص منح دراسية لهم في المدارس والجامعات ،وكذلك دعوة المنظمات الإسلامية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني للإسهام في هذا المجال وذلك بالتنسيق مع الدول المعنية.

8. يـــــد عـو مجدداً الأمانة العامة استمرار التواصل مع المجتمعات المسلمة في أفريقيا تنفيذاً للقرارات الوزارية والقيام بزيارات ميدانية إلى كل من أنجولا وجنوب أفريقيا وناميبيا

وملاوي وتنزانيا واثيوبيا وكينيا ومدغشقر وغيرها، في أقرب وقت ممكن وذلك للتعرف على مشاكلها وأحوالها. كما يدعو الأمانة العامة إلى مواصلة عقد الندوات والمؤتمرات في بلدان الأقليات المسلمة وذلك بهدف التعرف على مشاكلها وقضاياها وتقوية وتطوير العلاقات بين دول المجتمعات المسلمة والدول الأعضاء في المنظمة.

9. يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الإسلامية المتخصصة تقديم المزيد من الدعم والرعاية للمجتمعات المسلمة في أفريقيا، خاصة للدول الأقل نمواً، وذلك لمعالجة الصعوبات الملحة التي تعوق تنميتها وتقدمها.

10. **يعرب** عن عميق قلقه من تزايد نشاط الجماعات الهندوسية المتطرفة ضد المسلمين في الهند والتي تسعى إلى إقامة معبد هندوسي على أنقاض المسجد البابري التاريخي، ويعرب عن قلقه أيضاً للتأخير غير المبرر في تحديد المسؤولية عن تدمير المسجد البابري، ويحث الحكومة الهندية على العمل على إعادة بناء هذا المسجد في مكانه الأصلي.

11. يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة الجماعات والمجتمعات المسلمة في الهند، ويحث حكومة الهند على اتخاذ تدابير فعالة وفورية لوضع حدٍ لكل أعمال العنف ضد المسلمين، ويسجل مع الأسف محنة ضحايا أعمال الشغب في غوجارات، ويدين مناخ الخوف الذي يضطر الضحايا للعيش فيه بصفة دائمة، ويطالب بتقديم المسؤولين عن هذه الأعمال للعدالة فوراً. ويحث في هذا الصدد الأمين العام على إعداد تقرير حول وضع المسلمين في الهند ورفعه إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته القادمة.

12. يدعو الأمانة العامة إلى متابعة وضع المسلمين في الهند، وجمع المزيد من العلومات عن المشاكل والتحديات التي يواجهونها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بغية تقديم المساعدات المطلوبة لهم، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الوزاري القادم.

13. يحث كذلك الحكومة الهندية على اتخاذ خطوات من أجل تحسين الأوضاع الاقتصادية للمسلمين في الهند انسجاماً مع التوصيات الواردة في تقرير لجنة سشار.

14. يثمن النتائج الإيجابية عن زيارة الأمين العام للولايات المتحدة الأمريكية ولقائه مع الرئيس باراك أوباما وأعضاء في الحكومة والكونجرس، كما يؤيد مقترح الأمين العام بعقد ندوة في واشنطن عن المجتمع المسلم في الولايات المتحدة والذي لقي قبولا من المسؤولين هناك.

15. يعرب عن ارتياحه للنتائج الإيجابية للزيارة التي أجراها الأمين العام إلى جمهورية الصين الشعبية في الفترة من 17 إلى 21 يونيو 2010م وللبيان المشترك الذي صدر نهاية هذه الزيارة وحدد التصورات الرئيسية لتعميق هذه العلاقات بين العالم الإسلامي وجمهورية الصين الشعبية، داعياً الدول الأعضاء إلى دعم جهود الأمين العام في هذا الصدد.

16. يثمن جهود الأمين العام وتواصل اتصالاته المكثفة بحكومة تايلاند وبممثلي السكان المسلمين في الجنوب سعياً للتوصل إلى حلول مقبولة للمشاكل التي تواجههم، ويأخذ علماً على وجه الخصوص بالمباحثات التي أجراها الأمين العام ومساعدوه مع ممثلي الحكومة التايلندية وممثلي السكان المسلمين في جنوب تايلاند.

17. يأخذ علماً بالخطوات التي اتخذتها حكومة تايلاند (تقرير الأمانة العامة)، حيث لاحظ أنها لازالت أحادية ولا ترقى إلى طموحات السكان الذين يتطلعون إلى إنهاء حالة الطوارئ في جميع مناطق الجنوب ولبدء حوار جدي يهدف إلى معالجة جذور المشكلة من خلال تمكين السكان من إدارة شؤونهم بأنفسهم.

18. يؤكد أن التوصل إلى هذه الأهداف يكون من خلال عملية إشراك ممثلي المسلمين في جنوب تايلاند ومع الفئات المعنية، على أن يواكب تلك الخطة برنامج للمصالحة الوطنية.

19. يطلب من الأمين العام مواصلة اتصالاته مع مملكة تايلاند لمعالجة جذور المشكلة كما ورد في البيان الصحفي المشترك الذي صدر في ختام زيارة الأمين العام إلى تايلاند في الأول من شهر مايو 2007، ويدعو الدول الأعضاء التي تتمتع بعلاقات وثيقة مع تايلاند إلى تأييد جهود الأمين العام في هذا الصدد.

20. قرر تأجيل النظر في إصدار مشروع القرار بخصوص وضع المسلمين في جنوب تايلاند إلى الدورة القادمة لمجلس وزراء الخارجية للسماح لإتاحة إجراء المزيد من الاتصالات بين الأمين العام وحكومة مملكة تايلاند.

21. يؤكد مجدداً على ضرورة احترام حقوق المجتمع التركي المسلم في بلغاريا والحفاظ على أملاك الأوقاف الإسلامية فيها، ويدعو المسلمين في بلغاريا إلى توحيد جهودهم والعمل على تطوير وضعية مكتب كبير رجال الإفتاء خدمة لمصالح المسلمين هناك.

22. يـرحب بالحكم الذي صدر في الآونة الأخيرة عن محكمة استئناف صوفيا، الخاص باعتماد ما توصل إليه المؤتمر الوطني لمسلمي بلغاريا الذي عُقد يوم 12 فبراير 2011 والذي أوجد الحل لمسألة ظلت معلقة لأمد طويل وتتعلق بإعادة انتخاب المفتي الأكبر، سماحة الدكتور مصطفى حاجي رئيساً لهيئة الإفتاء بأغلبية الأصوات من قبل المؤتمر الوطني لمسلمي بلغاريا، ويعـــرب عن الأمل في أن تتخذ السلطات البلغارية ما يلزم لتلافي تكرار العراقيل غير الضرورية التي تحول دون ممارسة المجتمع المسلم في بلغاريا لحقوقه في انتخاب زعامته وا ٍدارة مؤسساته الدينية. ومن جهة أخرى، يـشيـد بجهود المجتمع المسلم وتصميمه على حل المسألة بالوسائل القانونية، ويـشيـد بالسلطات البلغارية لقبولها شرعية الانتخاب.

23. يـنـا شـــد المجتمعات المسلمة في الغرب التمسك بالوسطية التي يحث عليها ديننا الإسلامي الحنيف والذي يتفق مع الانفتاح على المنجزات العلمية والتقنية، ويطالبهم نبذ التعصب والتطرف الذي يؤدي إلى خلق حساسيات غير مبررة.

24. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الموضوع إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/2- أم

بشأن

قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصيات لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين المعنية بقضية المسلمين في جنوب الفلبين؛

و إذ يستذكر اتفاق طرابلس الموقع في 23 ديسمبر 1976م بين حكومة الفلبين و الجبهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي قبلت الأطراف الموقعة عليه أن يكون أساسا لحل سياسي ودائم وعادل وشامل لقضية مسلمي جنوب الفلبين، في إطار السيادة الوطنية لجمهورية الفلبين ووحدة أراضيها؛

و إذ يشيد بدور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تحت القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي في التوصل إلى اتفاق طرابلس الموقع سنة 1976 واستضافة المباحثات التمهيدية الأولى في طرابلس يومي 3 و 4 أكتوبر 1992 واجتماع الوحدة والتضامن لقادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو يوم 6 أبريل 2003؛

و إذ يشيد كذلك بدور حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام والتي توجت بالتوقيع على اتفاق السلام النهائي في 2 سبتمبر 1996 ، ويعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلتها لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في هذا الشأن؛

و إذ يستذكر بأنه وفقا لمذكرتي التفاهم اللتين ختمت بهما حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية عقدتا في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية يومي 3 و 4 أكتوبر 1992م ، وفي شيبناس بجاوة الغربية بجمهورية إندونيسيا من 14 إلى 16 أبريل 1993م على التوالي ، حيث وافق الطرفان على إجراء مفاوضات سلام رسمية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق طرابلس لعام 1976م نصا وروحا؛

و إذ يستذكر كذلك نتائج الجولات الأربعة من محادثات السلام الرسمية التي جرت في جاكرتا بإندونيسيا، بما فيها الآليات الفرعية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو، بتسهيلات من لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام؛

و إذ يأخذ علما بأن مكاسب اتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والتعاون القائم بينهما يجب تعميمها ورفعها إلى الحد الأقصى لتحقيق السلام والتنمية الشاملين لشعب بانغسامورو؛

و إ ذ يـشيـد بدور جمهورية إندونيسيا **كرئيس** لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين، وجميع أعضاء هذه اللجنة وجهود الأمين العام الرامية لتسهيل عملية السلام ومساعدة كل من حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو على التوصل إلى صيغة مقترحات مشتركة لضمان التنفيذ الكامل اتفاق السلام لعام 1996؛

و إ ذ يـجـــد تأكيد القرار رقم 10/2- أم(ق.إ) بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر ، الذي انعقد في بوتراجايا بماليزيا في 16 و17 أكتوبر 2003م، وكذلك القرار رقم 11/2- أم (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي في دورته الحادية عشرة؛

و إ ذ يـؤكـــد مجدداً القرار رقم 34/2- أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين والصادر عن الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في إسلام أباد من 15 – 17 مايو 2007،وكافة القرارات الوزارية السابقة بهذا الشأن؛

وبـعـد ا لإطـــلاع على تقرير الأمين العام بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين (الوثيقة رقم OIC/CFM-38/2011/MM/SG.REP):

1. يـجـــد مساندته لاتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في 30 أغسطس 1996م، في جاكرتا، ووقع رسمياً في 2 سبتمبر 1996م، في مانيلا.

2. يـد عـو كلاً من حكومة جمهورية الفلبين ، والجبهة الوطنية لتحرير مورو ، للحفاظ على المكاسب التي تحققت منذ توقيع اتفاق السلام. ويشجع كلا الجانبين على مواصلة بذل جهودهما لإيجاد حل لخلافاتهما لضمان التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 1996م.

3. يـجـد تكليف لجنة منظمة المؤتمر الإسلامي للسلام في جنوب الفلبين والأمين العام بالاستمرار في مواصلة إجراء الاتصالات اللازمة مع حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق السلام لعام 1996م.

4. يـرحـــب بالتقدم الذي أُحرز في الدورة الرابعة للاجتماع الثلاثي المنعقد بجدة يومي 22و23 فبراير 2011م بين منظمة المؤتمر الإسلامي وحكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو، ويعرب عن دعمه لجهود الأمين العام لمتابعة تنفيذ ما تضمنه هذا الاجتماع لمعالجة القضايا الرئيسية بما في ذلك ما يتعلق بآلية الاستفتاء وتقاسم الموارد الطبيعية وباقي التدابير الرامية إلى تنفيذ اتفاق السلام لعام 1996 تنفيذا تاما.

5. يـرحـــب بالنتائج الإيجابية التي تمخض عنها اجتماعات فرق العمل التي عقدت في مانيلا من 25 إلى 29 إبريل 2011 واجتماع فريق العمل رفيع المستوى الخاص الذي انعقد في سولو بإندونيسيا من 19 إلى 22 يونيو 2011م بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو، واللذين ضيقا فجوة الخلافات بينهما، و أخـذ علمـا باتفاقهما في سولو بإندونيسيا بخصوص القضايا المتبقية التي سيتم حلها في/أو بحلول يوم 30 سبتمبر 2011م.

6. يـرحـــب باستئناف التفاوض بين حكومة الفلبين والجبهة الإسلامية (MILF) وما تم الاتفاق عليه من تشكيل مجموعة اتصال دولية ICG دعي للانضمام إليها كلاً من تركيا والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة واليابان. ويحث الطرفان على مواصلة التفاوض بينهما حتى التوصل إلى اتفاق سلام بينهما تشمل كافة القضايا بغية تحقيق الاستقرار والسلام في جنوب الفلبين.

7. يـحث قيادة كل من الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو استمرار جهودهما للتنسيق المشترك والعمل معا من أجل تحقيق السلام والتنمية لشعب بنجسامورو بناء على الاتفاق الموقع بينهما على هامش المؤتمر الوزاري السابع والثلاثين، ويـثـمن جهود الأمين العام بهذا الصدد ويدعوه إلى مواصلة هذه الجهود.

8. يـنـا شد حكومة جمهورية الفلبين سرعة معالجة المشاكل البيئية التي جرى التبليغ عنها والناجمة عن عدم تقيّد محطة توليد الطاقة الكهربائية في بحيرة لاناو وحولها بالمعايير البيئية، الأمر الذي أدى إلى أثار بيئية خطيرة انعكست نتائجها الضارة على الحالة الصحية والاقتصادية والاجتماعية للسكان.

9. يـحـــث الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئات الخيرية الإسلامية في الدول الأعضاء على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية لتنمية جنوب الفلبين بغية تسريع وتيرة استكمال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

10. يـطـلـــب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/3- أ م
بشأن
الأقلية التركية المسلمة في تراقيا الغربية في اليونان

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يستذكر القرار رقم 37/3- أم بشأن وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية باليونان؛

إذ يؤكد مجددا التزامه إزاء المجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء؛

و إذ يدرك تمام الإدراك أن المسلمين في اليونان ، عامة، والمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية بوجه خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

و إذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وكذا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات و الاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان ولاسيما السياسية منها والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والتي يحق لهم بموجبها استخدام لغتهم التركية وممارسة شعائرهم الدينية وأن ينتخبوا بحرية ممثليهم في سائر المجالات؛

و إذ يستذكر أيضا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إزالة جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبنية على الدين والعقيدة؛

و إذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية محددةومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان (الوثيقة رقم OIC/CFM-38/2011/MM/SG.REPS):

1 - يـــد عـو اليونـان مجدداً إلـى اتخاذ كل الإجراءات لاحترام حقوق وهوية المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية بموجب الاتفاقيات الثنائية والدولية.

2- يـطـا لـــب اليونـان بـالاعتراف برجلي الإفتاء المنتخبين في كل من كزانتي وكوموتوني باعتبارهما المفتين الرسميين.

3 - يـد عـو اليونان إلى اتخاذ الخطو ات اللازمة لانتخاب المجالس الإدارية للأوقاف من قبل المجتمع التركي المسلم وذلك قصد تمكينهم من تدبير شؤونهم تدبيراً ذاتياً وتمكين المفتيين المنتخبين مـن الإشـراف علـى ممتلكـات الأوقـاف، ووضـع حدٍ لمصـادرة هذه الممتلكـات، وللضـرائب الثقيلـة المفروضـة عليها. و يـــد عـو اليونـان إلـى إدخال التعديلات اللازمـة علـى القوانين المتعلقة بكل من هذه الجوانب وذلك بالتشاور مـع ممثلـي المجتمـع المسـلم هناك.

4 - يـعـــرب عن أسفه إزاء الإجراء الذي اتخذته اليونـان المتمثل في تعيين 240 إماماً من طرف لجنة من الموظفين الحكوميين الأورثودوكس، بـالرغم من ردود فعل المجتمـع التركي المسلم، ويحث اليونان على إلغاء القانون المتعلق بذلك.

5 - يـأ سف للحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطات أقدم المنظمات غير الحكوميـة للمجتمـع التركـي المسـلم فـي تراقيـا الغربيـة، ألا وهـي "اتحـاد كزانتـي التركـي"، **ويـدعو** اليونـان إلـى تنفيذ ثلاثـة أحكام صـدرت عن المحكمـة الأوروبيـة لحقوق الإنسـان بشأن المنظمات غير الحكومية للأقلية التركية المسلمة والتي بموجبها رفع الحظر التمييزي الـذي فرضـته المحكمـة العليـا اليونانيـة علـى نشـاطاتها تحت ذريعـة حمل أسمائها لكلمـات "تركية/أقلية".

6 - يـعـــرب عن أسفه إزاء الغرامات الثقيلـة التـي فرضـت فـي الآونـة الأخيرة علـى صـحف الأقليات ومحطاتهم الإذاعية والتي تعتبرها الأقلية التركية المسلمة كوسيلة ترهيب.

7 - يـعـــرب عن أسفه إزاء الحكم الصـادر عن إحدى المحـاكم اليونانيـة والقاضـي بمعاقبـة بعض أعضاء الأقلية التركية المسلمة لمشاركتهم في بناء مئذنة مسجد أفرا (هزنلار).

8 - يـحـــث اليونـان علـى إعادة حقوق المواطنـة لعشرات الآلاف من أبنـاء المجتمـع التركـي المسلم الذين جردوا من حقوق المواطنة بموجب الفصل الملغي حالياً من المادة (19) من قانون الجنسية اليوناني رقم 1955/3370.

9 - يـــــد عـو اليونـان إلـى التشـاور مـع ممثلـي المجتمـع التركيـة المسلم فيما يتعلق بالخطـة اليونانيـة الجديـدة لإعـادة الهيكلـة الإداريـة للأقـاليم حتـى لا يتعـرض التمثيـل السياسـي للمسلمين في تراقيا الغربية لمزيد من الاختلال في التوازن.

10 - يـــــد عـو اليونـان لاتخـاذ الخطوات اللازمـة فوراً، بالتشـاور مـع المجتمـع التركـي المسلم، لمعالجة مشاكله التعليمة المرتبطة كذلك بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية في المناطق التي يعيش فيها.

11 - يـطـلـــب من الأمين العام الشروع في التقصي حول صحة التقارير التي ترد باستمرار حول أعمال تخريب المساجد ومقابر المسلمين وانتهاك حرمتها في تراقيا الغربية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

12 - يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

قرار رقم 38/4- أم
بشأن
المجتمع المسلم في ميانمار

إن مجلس وزراء الخارجية المنعقد في دورته الثامنة والثلاثين (دورة: السلام والتعاون والتطور) في الأستانة ، جمهورية كازاخستان، خلال الفترة من 26 إلى 28 رجب 1432هـ (الموافق 28 – 30 يونيو 2011م)،

إذ يؤكد على القرار رقم *10/4*- أم (ق.إ)الصادر عن الدور ة الحادية عشرة للقمة الإسلامية دكار، جمهورية السنغال، مارس 2008، والقرار رقم 37/4- أم الصادر عن مجلس وزراء الخارجية؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع المجتمع المسلم في ميانمار (الوثيقة رقم OIC/CFM-38/2011/MM/SG.REPS):

1. يدعو حكومة ميانمار لوضعحدٍ لعمليات التشريد والتهجير والنفي التي تمارس ضد مسلمي أراكان ووضع حد للمحاولات المستمرة للقضاء على ثقافتهم وهويتهم الإسلامية. **ويحث** السلطات الحكومية مراعاة نصوص الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

2. يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل ضمان عودة كافة اللاجئين في ميانمار الذين تم تهجيرهم من ديارهم خاصة مسلمي منطقة أراكان.

3. **يعرب** عن قلقه البالغ من استمرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق المسلمين الروهنجيا في إقليم أراكان في جمهورية ميانمار، ويطلب من الأمين العام مواصلة الجهود لوضعحدٍ لتلك الممارسات بالتنسيق مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والإقليمية، ومواصلة الجهود كذلك في إطار عملية الحوار والمصالحة والتنسيق بين عمل المنظمات الإسلامية في ميانمار.

4. يشيد بجهود الأمين العام التي تمخضت عن تشكيل اتحاد ممثلي الروهينجيا في الخارج الذي تم في مقر الأمانة العامة يوم 31 مايو 2011م، وذلك تنفيذا للفقرة الرابعة من القرار رقم 37/4-أم بغية التنسيق فيما بينهم لإيجاد حلول سياسية لمشاكلهم وتحقيق التعايش السلمي والديمقراطي وحقوق الإنسان ويدعو الأمين العام إلى مواصلة جهوده من أجل استرجاع حقوقهم كاملة.

5. يـطـلـب من الأمين العام الاتصال بحكومة ميانمار لحثها الموافقة على استقبال بعثة من منظمة المؤتمر الإسلامي لزيارة ميانمار للإطلاع على أوضاع المسلمين هناك، وا إقناع حكومة ميانمار لتهيئة أوضاع ملائمة لمسلمي أركان حتى يعودوا إلى بلادهم وتقديم تقرير بذلك إلى مجلس وزراء الخارجية القادم.

6. يـــــد عو الدول الأعضاء إلى استمرار تقديم الدعم والمساعدة بكافة أشكاله الممكنة للمسلمين في ميانمار واللاجئين منهم خاصة المتواجدين خارج وطنهم.

7. يـطـلـب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية.

- - -

<md/2011/38-cfm(mm-res)ja